



Distr.: Limited  
13 June 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الأربعون

بون، ٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٦(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

طرائق الإسراع بتواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات

في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها

## طرائق الإسراع بتواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- واصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) نظرها في طرائق الإسراع بتواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها، عملاً بالفقرة ١٦ من المقرر ١/م أ-٨.

٢- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) بناء على نص مشروع المقرر الوارد في المرفق الذي اقترحه الرؤساء المشاركون للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، بغية الحصول على مزيد من المعلومات التي تثيري نظرها في المسألة، أن تعد ورقة تقنية بشأن أية آثار تقنية للطرائق المشار إليها في مشروع النص الوارد في المرفق على عمليات وأنظمة بروتوكول كيوتو، ومنها على سبيل المثال لا الحصر متطلبات الإبلاغ والاستعراض. بموجب بروتوكول كيوتو، ووظائف سجل المعاملات الدولي، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الحادية والأربعين.

٤- ويجب أن تتضمن الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه أيضاً معلومات عن أوجه تأثير الميزانية، والحالة الراهنة للتصديق على تعديل الدوحة أو تطبيقه المؤقت، وحالة مشاريع التنفيذ المشترك. ويجب أن تشمل المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات مستوفاة عن رسائل الموافقة وصلاحياتها بالنسبة إلى كل فترة من فترات الالتزام، وعدد المشاريع، ووحدات خفض الانبعاثات السنوية والكلية الصادرة إلى اليوم، وإمكانات إصدار وحدات خفض الانبعاثات السنوية والكلية، وفترات تسجيل الأرصدة الدائنة المتبقية لمشاريع التنفيذ المشترك قيد التهيئة فيما يخص الأطراف التي عليها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات وخفضها في مرحلة الالتزام الثانية، مع الإشارة إلى أية صعوبات في الحصول على المعلومات من جراء عدم تعيين بعض الأطراف لجهات تنسيق.

[بالإنكليزية فقط]

## Draft decision -/CMP.10

*[The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol,*

*Recalling* the provisions of Articles 3 and 6 of the Kyoto Protocol and decision 1/CMP.6,

*Also recalling* decision 1/CMP.8, paragraph 16,

*Cognizant* of decisions 9/CMP.1, 11/CMP.1 and 13/CMP.1,

1. *Decides* that, pending the establishment of its assigned amount pursuant to Article 3, paragraphs 7 bis, 8 and 8 bis, in the Doha Amendment, as contained in Annex I to decision 1/CMP.8, a Party, referred to in decision 1/CMP.8, paragraph 15(a), that has deposited its instrument of acceptance of the Doha Amendment in accordance with Article 21, paragraph 7, and Article 20, paragraph 4, of the Kyoto Protocol, and whose eligibility is not suspended in accordance with decision 27/CMP.1, Annex, Section XV, may undertake an advanced issuance of assigned amount units for the second commitment period, up to a maximum amount equivalent to [1] per cent of its assigned amount established for the first commitment period.
2. *Also decides* that the assigned amount of a Party, established pursuant to Article 3, paragraphs 7 bis, 8 and 8 bis, shall be issued net of any advanced issuance referred to in paragraph 1 above for that Party.
3. *Further decides* that, until the establishment of its assigned amount for the second commitment period pursuant to Article 3, paragraphs 7 bis, 8 and 8 bis, any assigned amount units issued by a Party in accordance with paragraph 1 above shall be solely used for the purpose of conversion into emission reduction units valid for the second commitment period.]